جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

مقاصد الشريعة عند العلامة البوطي
(دراسة نظرية تطبيقية)

إبراهيم سليمان حيدرة[1] و توفيق صالح محمد العودي[2]*

[1]أستاذ الفقه وأصوله المشارك بقسم الدراسات الاسلامية وعلوم القران، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

[2]باحث ماجستير بقسم الدراسات الاسلامية وعلوم القران، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن

*Email:Tawfiqalodi@gmail.com

الملخص:

اهتمت الدراسة في هذا البحث ببيان مقاصد الشريعة عند العلامة البوطي ومدى ارتباط ما ذكره بأقوال العلماء السابقين له والمعاصرين، واجتهاداته التي تميز بها موافقة ومخالفة أو توضيحًا وتأكيدًا لمن سبقه من العلماء الذي يؤكد تمكن ورسوخ العلامة البوطي في علم أصول الفقه ومقاصده، ودوره في خدمة علوم الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك من خلال التقسيم والتفريع المتعدد لاعتبارات مختلفة، مع الطرح العلمي المتجدد البعيد عن التعصب.

الكلمات المفتاحية: الإصولي، المقاصدي، البوطي

المقدمة

الحمدلله رب العالمين المستحق لجميل الثناء والمحامد، الذي خلق الخلق وأرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع لحكم ومقاصد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، الذي كانت رسالته مقصدًا لرحمة الله تعالى لجلب المصالح ودرء المفاسد، في الدين والدنيا والأخرى. فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [سورة الأنبياء:107]. أما بعد:

لقد خلق الله الخلق لغاية ومقصد فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [سورة الذاريات:56]. إن مقاصد الشريعة تمثل أهمية بالغة في علم أصول الفقه وفي علوم الشريعة الإسلامية كلها ومعرفتها والإلمام بها شرط من شروط الاجتهاد ولذا يقول الإمام الشاطبي: (الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما إعتبرت من حيث وضعها الشارع ذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذا المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالإستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع قصده في مسألة من مسائل الشريعة، ومن كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزله الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.[1]

لذلك اعتنى العلماء بالمقاصد اعتمادًا كبيرًا ومنهم العلامة البوطي الذي كانت له المساهمة الفاعلة في هذا الباب وخاصة في كتابه ضوابط المصلحة، وحبًا في العلم وخدمة لأهله رغبت في جمع كلام العلامة البوطي المتعلق بالمقاصد أملاً من الله تعالى، التوفيق والسداد.

أسباب اختيار الموضوع وأهمية الموضوع:

ويمكن إبراز ذلك بالآتي:

إن أهمية موضوع المقاصد تكمن في فهم النصوص واستنباط الحكم والمعاني والأهداف من أحكام التشريع.

الرغبة في الكتابة عن هذا الموضوع للتوسع والمزيد من المعرفة، من خلال البحث والإطلاع، لما كتب عند العلامة البوطي وعند غيره من العلماء لا سيما في معالجة قضايا فقهية معاصرة تحتاج إلى مزيد من التوضيح والبيان.

المكانة العلمية الكبرى للعلامة البوطي ومؤلفاته التي أثرت المكتبة الإسلامية بآرائه الأصولية ومنها المقاصدية وغيرها.

لفت عناية المشتغلين بالفتوى والقضاء والدعوة الإرشاد في بيان مقاصد وحكم أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبيقها في الوقائع والمستجدات المعاصرة.

أهداف الدراسة:

إبراز آراء العلامة البوطي المقاصدية كونه أحد علماء المسلمين البارزين في الساحة الإسلامية، أسوة بغيره من العلماء قديمًا وحديثًا.

الدراسات السابقة:

بحسب علمي أنه لا يوجد بحث مستقل قدم في هذا الموضوع عند العلامة البوطي وإنما كانت رسائل أخرى منها:

1. رسالة دكتوراه بعنوان منهج العلامة محمد سعيد رمضان البوطي في الدعوة إلى الله تعالى للباحث خالد عبد السميع.
2. القضايا الاجتماعية في فكر الدكتور البوطي للدكتور عبد الغفار حسن عبد الرؤوف.
3. سدنة هياكل الوهم نقد العقل الفقهي البوطي أنموذجًا للدكتور عبد الرزق عيد.
4. الموقف الفقهي السياسي عند البوطي للباحث محي الدين مأمون القادري.
5. قبسات من فكر العلامة البوطي ومنهجه الاعتقادي للباحث أحمد عبدالجليل الزبيبي.
6. جهود البوطي في الفكر الإسلامي المعاصر رسالة ماجستير للباحث هيثم المحيا.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والوصفي والتحليلي.

- المنهج الاستقرائي: وذلك بالقراءة والفرز للمسائل المتعلقة بأصول الفقه من كتب العلامة البوطي أو غيره.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء العلامة البوطي وآراء العلماء السابقين موافقةً أو مخالفة أو إضافات وتوضيحات جديدة إن وجدت.
- المنهج الوصفي: وذلك من حيث التوصيف الإجمالي للظواهر والمسائل المختلف والمتفق عليها والمصطلحات من حيث التعريف.

خطة البحث:

لقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: المقاصد، وطرق الكشف عنها وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف المقاصد.
  - المطلب الثاني: طرق الكشف عن المقاصد.
- المبحث الثاني: حصر المقاصد الضرورية ومراتبها، وعند التعارض وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حصر المقاصد الضرورية عند علماء المقاصد.
  - المطلب الثاني: أقوال العلماء في مراتب المقاصد الضرورية فيما بينها.
  - المطلب الثالث: مراتب المقاصد عند التعارض.

المبحث الأول: المقاصد وعلاقتها بالمصالح

المطلب الأول: تعريف المقاصد

أولاً: المقاصد في اللغة: عند النظر في معاجم اللغة العربية[2] في مادة قصد وتصريفاتها نجدها تطلق على معان كثيرة منها:

1. الأمّ وإتيان الشيء: يقال قصد قصدًا وقصد إليه: أمّه يؤمّه أمّا إذا قصده وطلبه بعينه، ويقال قصدت قصدهُ: أي نحوت نحوه.
2. استقامة الطريق: وهو ما كان بين مستوى غير مشرف ولا ناقص يقال: اقتصد في أمره: استقام.
3. قال ابن جني: (أصل كلمة قصد ومواقعها في كلام العرب: الإعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور)[3].

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح: عند الاستقراء نجد أن علم المقاصد لم يوضع له التعريف المحدد الذي يميزه عن غيره؛ منذ بداية التشريع الاسلامي وإنما كان يفهمه فقهاء الأمة ويدركون معانيه في أذهانهم، وكانوا يطلقون عليها الحكمة أو الغرض أو السر.

أما العلماء المعاصرون فقد تقاربت رؤيتهم في تعريف المقاصد اخترت منها الآتي:

1. تعريف ابن عاشور حيث عرف المقاصد بأنها (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة[4].
2. تعريف نور الدين الخادمي حيث عرف المقاصد بقوله: ((هي المعاني الملحوظة من الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني أحكامًا جزئية أم مصالح كلية، أم كانت سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين))[5].
3. تعريف الدكتور حمادي العبيدي: فقد عرف المقاصد بقوله: (المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع).[6]

ويظهر لي أن المقاصد هي المقاصد الملحوظة للشارع في معظم أحكامه العامة.[7]، والخاصة[8]، والجزئية[9]، المحققة لمعاني العبودية لله تعالى، ولمصلحة الخلق في الدارين.

وعند النظر في تعريفات المقاصد يلاحظ أن التعريفات متقاربة ومتداخلة ومقتبسة من تعريفات أخرى لعل أجمعها وأوضحها هو تعريف الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: علاقة المصالح بالمقاصد

أولاً: تعريف المصالح

المصلحة لغةً: والمصلحة لغة هي: (الصلاح، وهي واحدة، المصالح ضد الفساد)[10].

المصالح اصطلاحًا: (عرفها الإمام الغزالي بقوله: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة)[11].

وعرفها العز بن عبدالسلام بقوله: (المصلحة: لذة أو سببها، أو فرحة أو سبب، والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه).[12]

وعرفها الدكتور يوسف العالم بقوله هي: (الأثر المترتب على الفعل بمقتضى الضوابط الشرعية التي ترمي إلى تحقيق مقصود الشارع من التشريع جلبًا لسعادة الدارين).[13]

وعرفها العلامة البوطي بقوله هي: (كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع من دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء)[14].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ أن التعريفات متفقة على حقيقة المصالح وإن اختلفت الألفاظ المعبر بها عن المصالح والمفاسد.

فالتعريفات متداخلة فالغزالي أتى بتعريف عام مجمل لم يفصل فيه ولكن العز بن عبد السلام أتى بتعريف وضح وفصل ما أجمله الغزالي في تعريفه.

بينما عرفها العلامة البوطي بأن كل منفعة داخلة في مقاصد الشراع ولم يكن له شاهد بالاعتبار والإلغاء فلم يذكر المفسدة وإنما خص المصلحة أنها ما كانت داخلة في مقاصد الشارع وأن كان يفهم من تعريفه أن المفسدة هي كل ما لم يدخل في مقاصد الشارع ولم يكن لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

ثانيًا: علاقة المصالح بالمقاصد عند العلماء

إذا كانت المصالح لا تثبت إلا إذا كانت معتبرة من الشارع وداخلة في مقاصد الشارع وأهدافه فلا شك أن العلاقة بين المصالح والمقاصد وثيقة ومتينة لأن المصالح لا تكون صحيحة معتبرة إلا إذا كانت تحت عناية ورعاية مقاصد الشارع.

وقد ذكر علماء المقاصد ما يؤكد ذلك منهم:

الإمام الغزالي حيث عبر عن ذلك بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).[15]

وعبر عن ذلك أيضًا بقوله: (وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبًا).[16]

وحيث إن العقل البشري قاصر عن إدراك المصالح ولا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها فلا بد أن تكون هذه المصالح مرتبطة بالمقاصد الشرعية وتحت عنايتها ورعايتها.

ويفهم من ذلك قول **الإمام الشاطبي**: (المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصّله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة، أو يكون فيها مفسدة تُربي في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء).[17]

رأي العلامة البوطي

ذهب العلامة البوطي إلى ما ذهب إليه علماء المقاصد في أن العلاقة بين المصالح والمقاصد وثيقة ومتينة فهو يرى أن العقل البشري وحده لا يستطيع أن يستقل بنفسه في معرفة صور مصالح البشر لخفاء كثير من المصالح على كثير من العقول مما يلزم أن تكون تلك المصالح مما يقرره الشارع وداخله في مقاصده الكلية.[18]

كما يفهم ذلك من تقريره[19] لقول الإمام الغزلي القائل: (فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).[20] وهذا ما ظهر لي بأن العلاقة بين المقاصد والمصالح ثابتة وقوية بحيث لا تكتمل صحة المصالح إلا بارتباطها ودخولها في المقاصد الشرعية.

كما أنه قد يظهر تساؤل أيهم أعم المصالح أم المقاصد؟

يرى العلامة البوطي أن المقاصد أعم من المصالح ويفهم ذلك من عنوانه في الضابط الأول للمصلحة بقوله: (إندراجها [أي المصلحة] في مقاصد الشارع) ويرى أيضًا أن المقاصد ثابته لا تتغير والمصالح قد تتغير وذلك ما يفهم من قوله: (فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة وهي الدين، النفس، العقل، النسل، المال، فهو مصلحة وكل ما لا يصون هذه الأصول أو بعضها فهو مفسده)[21]

وبمعنى آخر أن المقاصد كلية والمصالح جزئية بمعنى إندراج الجزء تحت الكل.

ويظهر لي أن المقاصد والمصالح بمعنى واحد ويكون الفرق بينهما على اعتبارين.

الأول: أن المصلحة والمقصد واحد باعتبار إضافته إلى المكلف فتقول مقصد المكلف، ومصلحة المكلف فمعناها واحد.

الثاني: ان المصلحة والمقصد مختلفان باعتبار إضافتها إلى الشارع فنقول مقصد الشارع ولا نقول مصلحة الشارع لأن الشارع لا مصلحة له لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الله تعالى بالسعي إلى الغرض والمنفعة والله منزهًا عن ذلك وإنما له مقاصد تعود هذه المقاصد لمصلحة المكلف في الدنيا والآخرة، فالمقاصد أعم من المصالح بهذا الاعتبار، وهو ما ذهب إليه العلامة البوطي كما سبق، ومثال ذلك للتوضيح مشروعية النكاح هو مصلحة بالنسبة للمكلف أو مقصد من حيث الاستمتاع وطلب الولد ونحو ذلك، وهو للشارع مقصد من حيث بقاء النسل وهكذا في بقية المقاصد.

وبهذا فالمقاصد كلية والمصالح جزئية ويمكن القول بأن المقاصد من الأصول الثابتة المتفق عليها والمصالح من الفروع المتغيرة بحسب الزمان والمكان ومحل اختلاف واتفاق.

المبحث الثاني: الكشف عن المقاصد

المطلب الأول: طرق الكشف عن المقاصد عند علماء المقاصد

من أبرز العلماء الذين ذكروا طرقًا للكشف عن المقاصد الامام الشاطبي والامام ابن عاشور كونهما أبرز وأشهر علماء المقاصد.

1. **الإمام الشاطبي**: ذكر الإمام الشاطبي طرقًا للكشف عن المقاصد ولكنه لم يعقد لها عنوانًا مستقلاً كما فعل الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الاسلامية وإنما ذكرها في مواضع متفرقة من أجزاء كتابة "الموافقات" والاعتصام وقد جمعها الدكتور أحمد الرسيوني في كتابة نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي.[22] وخلاصتها ما يلي:

1. فهم المقاصد على وفق مقتضيات اللسان العربي. وقد ذكر الإمام الشاطبي هذا المعنى بقوله لإن (لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع).[23]
2. الأوامر والنواهي بين التعليل والظاهرية. حيث ذكر الشاطبي هذا المعنى بقوله: ((فالعمل بالظواهر على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما أن اهمالها إسراف أيضًا، فإذا اثبت هذا، وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، فهو جار على السنن القويم، موافق لقصد الشارع في ورده وصدره)).[24]
3. المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية: مثال ذلك، النكاح: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والإزدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه.

وذكر الشاطبي هذا المعنى بقوله: (فاستدللنا بذلك على أن كل ما ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضًا).[25]

الاستقراء:

لقد ربط الشاطبي بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ خطوته الأولى في كتاب "الموافقات" وذلك في خطبة الكتاب، وهو يشرح قصة هذا التأليف حيث قال: (ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضمن من شوارده، تفاصيلاً وجملاً معتمدًا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية....).[26]

2. **الإمام ابن عاشور**: حيث جعل عنوانًا مستقلاً بعنوان طرق إثبات المقاصد الشرعية، في كتابة مقاصد الشريعة

الإسلامية وخلاصة ما ذكره ابن عاشور من طرق الكشف عن المقاصد الآتي.[27]

-الطريق الأول: وهو أعظمها إستقراءً للشريعة في تصرفاتها، وهذا الطريق على نوعين:

النوع الأول: أعظمها: استقراء الأحكام المعروفة عللُها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن استقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة.

مثل: النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر، والنهي عن أن يسوم على سومه فنعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدًا هو دوام الأخوة بين المسلمين.

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصدٌ مراد للشارع.

مثل النهي عن الأحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعًا: (من احتكر طعامًا فهو خاطئ)[28] علته إقلال الطعام من الأسواق وبالاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسر تناوله مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً.

-الطريق الثاني: (أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف إحتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي؛ بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكًا لا يعتد به).

مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [سورة البقرة:183]. فإننا نجزم بأن معنى كتب عليكم الصيام أن الله أوجبه ولو قال أحد: إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجاء خطأ من القول. فنعلم أن المقصد هو وجوب صيامه.

-الطريق الثالث: السنة المتواترة وهي على نوعين:

النوع الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة عمل من النبي صلى الله عليه وسلم.

مثل: مشروعية الصدقة الجارية، وجعل خطبة العيدين بعد الصلاة.

النوع الثاني: تواتر عملي يحصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي.

مثل ما جاء في صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فقام يصلي وخلى فرسه فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى تيسيره.[29]

فمشاهدته أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعددة استخلص منها أن مقاصد الشرع التيسير.

رأي العلامة البوطي في معرفة طرق الكشف عن مقاصد الشارع

ذهب العلامة البوطي إلى ما ذهب إليه علماء المقاصد في معرفة طرق الكشف عن المقاصد على النحو التالي:

1. الاستقراء: حيث جعله دليلاً هامًا في معرفة انحصار مقاصد الشريعة في الكليات الخمس بقوله: (والدليل على انحصار مقاصد الشريعة في الأمور الخمسة [الدين، النفس، العقل، النسل، المال] الاستقراء فقد دل تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمس).[30]
2. الدليل النقلي: كما هو واضح من قوله: (إن معرفة مقاصد الشارع إنما تمت استنادًا إلى الأحكام الشرعية

المنبثقة من أدلتها التفصيلية والأدلة عائدة كلها إلى دليل الكتاب.

3. الدليل العقلي: كما يفهم ذلك من قوله: (إن المصالح [المقاصد] لا بد أن تكون مستنده إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح، والعقول، والأنساب).[31]

ومن خلال ما ذكره العلامة البوطي نخلص إلى النتائج التالية:

1. أن العلامة البوطي لم يعقد عنوانًا مستقلاً في معرفة طرق الكشف عن المقاصد وإنما ذكرها في مواضع منثورة في كتابة ضوابط المصلحة كما مر، فقمت بتتبعها وجمعها.

2. كما جعل معرفة الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية مستندًا لمعرفة طرق الكشف عن مقاصد الشارع وذكر ذلك إجمالاً من دون تفصيل أو ذكر أمثلة على ذلك.

3. كما جعل إعمال العقل والنظر في معرفة أجناس المقاصد، التي ليس لها دليل مستقلاً بعينة في معرفتها، طريقًا من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة كما أستطيع القول إن العلامة البوطي لم يأتِ بجديد في طرق الكشف عن المقاصد وإنما قرر ووضح ما ذكره علماء المقاصد كالشاطبي وابن عاشور كما سبق.

المبحث الثالث: حصر المقاصد الضرورية ومراتبها فيما بينها وعند التعارض

المطلب الأول: حصر المقاصد الضرورية (الكلية) عند علماء المقاصد

لقد حصر علماء المقاصد هذه الضروريات إلى خمس مقاصد كلية، ووجه تسميتها بالضرورية لان فقدها يوقع الضرر والحاجة، وبوجودها يندفع الضرر، وسميت كلية لإندراج جميع أحكام الشريعة فيها، ورجوعها إليها، إذ ما من حكم من الأحكام إلا وهو راجع إلى حفظ هذه الكليات مباشرة، أو بطريق التكميل والتتميم، وسميت مقاصد لإن أحكام الشريعة وسيلة إلى تحقيقها وقيامها.[32]

أما حصرها في خمسة مقاصد ضرورية [كلية] فقد ذهب العلماء إلى حصرها في هذه الخمسة المقاصد، منهم الإمام الغزالي حيث كان أول من استقصاها وحصرها في خمس مقاصد ضرورية وعبر عن ذلك بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم).[33]

وجاء من بعده الإمام الشاطبي وقرر ما ذكره الإمام الغزالي وأكد أن الأمة وسائر الملل والشرائع اتفقت على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس وعبر عن ذلك بقوله: ((فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، النفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُملت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد).[34]

ودرج الأصوليون على هذا العدد والحصر كالإمام الآمدي حيث قال: (والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرًا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة).[35] وكذا ابن أمير الحاج حيث عبر عن ذلك بقوله: (وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع، وعادات الملل والشرائع بالاستقراء).[36]

إلى أن جاء الطوفي والسبكي فزاد العرض أصلاً سادسًا.[37]

ودافع الزركشي عن عد حفظ العرض من الضروريات بقوله: (زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فدى بالضروري أولى أن يكون ضروريًا،

وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى عن نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على العرض).[38]

أما القرافي فقد حكى اختلاف العلماء في عدد المقاصد الضرورية وميله إلى عد العرض منها بقوله: (واختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه، فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات قط، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك حرم المحرمات).[39]

كما أن الشيخ ابن عاشور وهو من كبار علماء المقاصد اعترض على من جعلوا حفظ العرض من الضروريات واعتبره من الحاجيات فقط كما أنه لم يقبل جعل حفظ النسب من الضروريات، إلا باعتباره يؤدي إلى حفظ النسل.[40]

أما في عصرنا الحاضر كالدكتور يوسف القرضاوي فلم يرتض بحصر بعض الأصوليين المقاصد الضرورية في الكليات الخمس بل أصر على إدراج مقصد العرض مخالفًا للعلامة الطاهر ابن عاشور وليس ذلك فحسب بل أضاف على ذلك جملة من المقاصد يرى أنها من المقاصد الأساسية كالحرية، والعدل، والإخاء، والتكامل، والكرامة، مستدلاً بذلك بآيات قرآنية وأحاديث نبوية منها قوله تعالى قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [سورة النحل:90].

والسبب في إضافته هذه القيم أنه لاحظ أن الأصوليين ركزوا على مصلحة الفرد دون مصلحة المجتمع.[41]

كما يرى الدكتور أحمد الريسوني إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة، ويرى أن هذا الحصر اجتهادي وأن الزيادة على الخمس أمر وارد.[42]

رأي العلامة البوطي

ذهب العلامة البوطي إلى ما ذهب إليه الإمام الغزالي ومن تبعه في أن المقاصد الضرورية تنحصر في الخمس الكليات والتي هي حفظ الدين، والنفس، المال، النسب، العقل. مستدلاً أن الاستقراء في تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة يدل على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة.[43]

كما أنه لم يجعل مقصد العرض سادسًا موضحًا سبب ذلك بقوله: (وقد أثارنا الاستغناء عنه [أي العرض] لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن أحد الكليات الخمسة عند التحقيق).[44]

ويرى أنه لا مزيد على المقاصد الخمسة مقاصد أخرى كالعدالة أو غيرها لإجماع أجيال علماء الشريعة الإسلامية أن لا مزيد عليها مقاصد أخرى.[45]

من خلال ما ذكره العلامة البوطي ومن سبقه من العلماء في أن المقاصد الضرورية تنحصر في خمس كليات أو ست كليات، بالإضافة إلى ما ذكره، بعض علماء العصر الحاضر في إضافة مقاصد أخرى على المقاصد الخمسة أو الستة الضرورية، يظهر لي القول بالاتي:

1. رجحان القول بأن المقاصد الضرورية تنحصر في الكليات الخمس لأسباب أهمها:

أ - أنه عند الاستقراء لجزئيات التشريع نجد بأن هذه الجزئيات تندرج في إحدى الكليات الخمس بالتضمن أو الإلتزام.

وعلى سبيل المثال:

حفظ الدين: ويندرج تحت هذه الكُلية:

- حكم الردة [أعاذنا الله والمسلمين من ذلك] بجميع

أنواعها مما هو معلوم من الدين بالضرورة كما هو مفصل ذلك في كتب الفقه الإسلامي.

- الجهاد في سبيل الله، والإعداد له قدر المستطاع.
- الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- فريضة العلم على كل مسلم ومسلمة فيما يجب عليهم العمل به من أمور الدين.
- وجوب قيام العلماء بدورهم في بيان عقائد الدين الصحيحة، ودحض وتفنيد الشبهات الواردة حول العقيدة.
- وجوب القيام على كل دولة إسلامية بتحصين رعاياها من الأفكار والعقائد المنهاضة للإسلام بالتشكيك أو الطعن فيه بشتى الوسائل المتاحة لهم.
- محاربة البدع والخرافات.
- الحكم بالعدل بشريعة الله تعالى وإعداد أهل الدين والكفاة لذلك.

وكل ما من شأنه الحفاظ على الدين وقداسته وتعظيمه في قلوب المسلمين.

حفظ النفس: والحفظ على نوعين:

النوع الأول: ويندرج تحته لحفظ النفس من حيث وجودها واستمرارها عدة وسائل:

- تشريع الزواج والحث عليه.
- إباحة ما أحل الله من الطعام والشراب.
- تحريم أكل ما يؤذي المسلم ويضر به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء:29].
- إباحة أكل المحرم عند الضرورة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:173].
- ندب التداوي عند المرض لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء، أو قال دواء إلا داءً واحدًا)، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: (الهرم). وغيرها من الأحاديث الدالة على ذلك في كتب الحديث وما أكثرها.(46)

وكذلك كل ما من شأنه الحفاظ على النفس وبقائها.

النوع الثاني: ويندرج تحته لحفظ النفس بعد وجودها أحكامًا كثيرة منها:

- القصاص في الدنيا، والوعيد الشديد في الآخرة ديانة قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء:93]. الدية (دية العمد - وغير العمد).
- عقوبة الاعتداء على ما دون النفس. (ويشمل كل أنواع الاعتداء والجرح والضرب ونحو ذلك، فيشمل القصاص فيما يمكن فيه المماثلة، وإلا فالدية أو التعزير، وفيما لا يمكن فيه المماثلة والأروش المقدرة، وما لم يكن فيه أروش مقدر فيرجع تقديرها للقاضي [تسمى بحكومة العدل] ومعلوم من الشرع قطعًا أن يكون تنفيذ ذلك على وجه العدل والحق لقوله تعالى: قال تعالى: ﴿أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة النساء:58]. ويلزم من العدل المساواة، وكذا الحرية في مشروعية الدفاع عن النفس بالكلمة ونحوها.

حفظ العقل: ويدخل في هذه الكلية أحكامًا متعددة منها:

- تحريم الخمر وكل مسكر مؤثر على العقل كالمخدرات، والحشيش وما أشبه ذلك.
- الحث على طلب العلم النافع المفيد لإمور الدين والدنيا لينموا العقل ويرتقي.
- الحث على النظر والتفكير في ملكوت السموات والأرض الدال على إبداع الصانع الحكيم جل جلاله.

ويدخل ذلك ما من شأنه المحافظة على العقل وتنميته وتفعيله كحرية الرأي الذي لا يصادم الحقائق والثوابت والنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة والبعد عن الخرافات وعن كل ما من شأنه التأثير عن أداء دور العقل في أمور الدين أو الدنيا.

حفظ النسب والعرض: ويدخل تحت هذه الكلية أحكامًا متعددة منها:

- تحريم الزنا، وتشريع العقوبة لذلك.
- تحريم القذف وتشريع العقوبة لذلك، وتحريم اللعان وجعلت حكمًا شرعيًا لذلك.
- تحريم قتل الأجنة والإجهاض.
- تحريم النظر إلى العورات.
- تحريم التبرج والسفور.
- وجوب الإشهاد على عقد الزواج.
- الندب إلى إشهاد النكاح.
- تحريم سب المسلم بغير حق.

وكل ما من شأنه الحفاظ على النسب والعرض ديانة بين العبد وربه أو قضاءً فيما بينه وبين الناس.

حفظ المال: ويدخل في الحفاظ على المال أحكامًا كثيرة منها:

- حد السرقة.
- حد الحرابة، وقطع الطريق.
- عقوبة النباش، والطرار (النشال)، والمختلس، والمنتهب، عقوبة الغاصب، والحجر على الكبير الذي لا يحسن التصرف.
- تحريم الإسراف والتبذير، والاعتداء على أموال الآخرين.
- والحث على توثيق الدين بالكتابة، أو الرهن.
- وكل ما من شأنه المحافظة على المال والاستفادة منه وعدم هدره وإتلافه.

2. ولكون (تحريم هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق).[47]

بمعنى أن الأصول الخمس لا تخلو منها ملة أو شريعة من الملل والشرائع، التي المقصد منها إصلاح الخلق في أمور دينهم وآخرتهم، أما إذا لم يكن بقصد إصلاح الخلق لأمر دينهم وآخرتهم فإن هذه الكليات الخمس قد لا تكون ضرورية، لاسيما مقصد حفظ الدين والعقل والنسب والعرض كما هو في الدول الكافرة اليوم ومع ذلك فهي متقدمة صناعيًا وأمنيًا مع رفاهية المعيشة ونحو ذلك، بوضعها قوانين ودساتير تنظم أمور حياتها المختلفة وتراعي مصالح رعاياها بعيدًا عن المصالح الدينية والآخروية التي تعتبر من أعظم المقاصد الضرورية في شريعتنا لأن العدل وسيلة للحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسب والمال ويلزم من تحقيق العدل الحرية والمساواة، وكرامة الإنسان ونحو ذلك، وهذه من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

3. إن القول بإضافة مقاصد أساسية أخرى على المقاصد الخمسة الضرورية يظهر لي أن الخلاف ليس في أن العدل والحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، ونحو ذلك أنها ليست من مقاصد الشارع فهذا مما لا شك فيه ولا ريب أنها من مقاصد الشارع بل قد يكفر المسلم إذا أنكر ذلك لثبوت ذلك بأدلة متواترة معلومة من الدين بالضرورة.

وإنما الخلاف هو جعلها من المقاصد الخمسة الضرورية التي ثبت بالاتفاق عند علماء الأمة، وأن جميع الشرائع والملل إنما وضعت للمحافظة على هذه الكليات الخمس بمجموع أدلة لا تنحصر، أما إذا قلنا إنها من المقاصد التابعة والخادمة للمقاصد الضرورية فهذا مسلم به.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مراتب المقاصد الضرورية فيما بينها

إن المعيار في مراتب المقاصد هو تقسيم العلماء لها إلى ضرورية، وحاجية وتحسينية.

وكما أن الناظر في كتابات العلماء القدامى والمحدثين حول ترتيب المقاصد الخمسة الضرورية يجد أن العلماء لم يتفقوا على ترتيب معين لتلك المقاصد؛ لاختلاف زاوية الترتيب، فمنهم من قدم الضرورات الدينية على الضرورات الدنيوية، ومنهم من قال بعكس ذلك، ومنهم من لم يهتم بالترتيب أصلاً، ومنهم من رفض فكرة ترتيب المقاصد أصلاً.[48]

لقد كان الترتيب الأول للمقاصد الضرورية هو ما اشتهر عن الإمام الغزالي بقوله: (ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهي: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم).[49]

ولم يذكر الإمام الغزالي الأساس الذي بنى عليه هذا الترتيب ثم جاء من بعده الإمام الرازي ورتبها على النحو التالي:

أولاً: (النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل).[50]

ثانيًا: (النفوس، والعقول، والأديان، والأموال، والأنساب).[51]

ولم يذكر أساسًا للترتيب الأول، والثاني وكأنه من الذين لم يهتم بالترتيب أصلاً. ثم جاء من بعده الآمدي ولم يلتزم بترتيب واحدًا، فقد وافق الغزالي في موضع فذكر أنها هي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل.[52]

وخالفه في موضع آخر على النحو التالي: الدين، النفس، النسل، العقل، المال.[53]

ثم جاء القرافي: ورتبها على النحو التالي: (النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال وقيل: والأعراض).[54]

كما جاء البيضاوي ورتبها كالتالي النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسب[55] دون أن يذكر تبريرًا لهذا الترتيب.

أما ابن السبكي: فقد رتبها كالتالي: الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض.[56] ولم يذكر تبريرًا لهذا الترتيب ولكن يلاحظ أن عطفه بالفاء يفيد عنه الترتيب كمبرر كامن في نفسه ولكنه لم يصرح به اكتفاء لما يفهم من عطفه بفاء العاطفة.

أما الشاطبي فلم يلتزم ترتيبًا معينًا إلا أنه في كل ترتيب كان الدين أولاً والنفس ثانيًا مع التقديم والتأخير في بقية الثلاثة الأخرى.[57]

كما أن ابن عاشور نقل قول الغزالي والشاطبي لترتيب الضروريات الخمس وهي الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب[58] ولم يعلق على ذلك بشيء ولعل ذلك اختياره وإن لم يصرح به.

ويرى الدكتور علي جمعة أن هناك ترتيبًا منطقيًا لهذه الكليات حيث عبر عن ذلك بقوله: (فنظمُ إلى أفكار العلماء السابقة مالا يخالفها إلا من باب التنوع حيث نرى أن لها ترتيبًا آخر لا يخالف ما قال به المتقدمون إلا بالاعتبار، ونرى أن هذا الترتيب أكثر فاعلية في عصرنا وهذا الترتيب هو: حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان - حسب التسمية المعاصرة، وكانت تسمى قديمًا بالعرض أو النسل، والملك - وهي تسمية معاصرة كذلك والتسمية القديمة المال).[59]

مبرراته لهذا الترتيب:

- قوله: (ومرادنا بالدين هنا الشعائر وليس المراد به الإسلام، بل الإسلام في ذلك الاصطلاح أعم من الدين

بهذا المفهوم، ومن ثم فهو يشمل هذه المقاصد الخمس)[60] وبين أن ترتيب القدماء باعتبار أن الدين هو العقيدة، أما ترتيبه هو باعتبار أن الدين هو الشعائر.[61]

- أن ترتيبه للمقاصد على أنها (النفس، العقل، الدين، النسل، المال) هو ترتيب منطقي حيث إنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم به الأفعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم نحافظ على الدين الذي به العبادة، وقوام العالم، ثم نحافظ بعد ذلك على ما يترتب على حفظ الذات والعقل، والدين وهو: المحافظة على النسل الناتج، وما يتعلق أو ما يندرج تحت هذا العنوان الكلي من المحافظة على العرض، وحقوق الإنسان وكرامته، ثم بعد ذلك نحافظ على قضية الملك، وهي التي بها عمارة الدنيا عند تداولها، ذلك المال الذي إذا ما تُدُوول، فإنه يمثل عصبًا من أساسيات الحياة).[62]

رأي العلامة البوطي

ذهب العلامة البوطي في ترتيب الكليات الخمس إلى ما ذهب إليه الإمام الغزالي مع ذكره للمبررات والأسس لذلك الترتيب حيث بين ذلك بقوله: (إن كليات المصالح المعتبرة شرعًا مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب، وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال).[63]

تم ذكر أدلة على أن المصالح الشرعية متفاوتة في الجملة وأنها مندرجة في مراتب مختلفة من الأهمية من أهم هذه الأدلة هي قوله: (فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[64] فقد دل الحديث على المصالح التي أتى بها هذا الدين، متفاوتة في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها متمثلاً في شهادة التوحيد، وأدناها ممثلاً بإماطة الأذى عن الطريق فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو والنزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما).[65]

وأيضًا ما ذكره بقوله: (ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النساء:31].فقد دلت الآية على أن المعاصي متفاوتة في الإثم المترتب على ارتكابها).[66]

ويرى العلامة البوطي أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء كعامة جزئيات الأحكام الشرعية، الذي يدل دلالة لا تقبل الشك على أن تدرج المصالح قائم على المتوال والترتيب الذي ذكر[67] وذكر أمثلة تطبيقية للاستدلال على نظام ترتيب الكليات الخمس أهمها[68]:

1. مشروعية الجهاد في سبيل الله تعالى، الذي يدل على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله.
2. ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك أنه الخلاص الوحيد من هلاك غالب وقوعه، فقد دل ذلك على أن مصلحة حفظ العقل متأخرة عن حفظ النفس، ولذا شرعت التضحية بها في سبيله [أي الدين].

ملاحظة قد يقال لماذا قدم العقل على النسل؟ ومعلوم، أن حد الشرب أربعين جلدة والزنا مائة جلدة وكان يقتضي تقديم النسل على العقل؟

وأجاب العلامة البوطي عن ذلك السؤال بقوله: (وهو أن بينة الحد في الزنا لا تكون إلا بأربعة شهود، شاهدوا وقوع الفاحشة برأى العين، وذلك لا يأتي في الغالب إلا إذا ارتكب الزاني زيادة على الفاحشة نفسها جريمة الاستهانة بسمعة المجتمع وصيانته، وجلجل بفاحشته بين أسماع الناس وأبصارهم على حين ان حد الشرب يثبت بشاهدين اثنين على الرغم من صعوبة التستر فيه)[69] وأضاف إلى ذلك جواب آخر بقوله: (هذا إلى أن الرغبة في

الزنا طبيعة متآصلة في البشر اقتضاها حمل الناس على النكاح لبقاء النسل، فاقتضى ذلك أن تكون زواجرها أشد).[70]

3. ما تم الاجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقليه، فقد دل ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ النفس والعقل.

4. ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، من ذلك قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة النور:33]. فقد دل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل.

كما يرى العلامة البوطي: أن الترتيب للكليات الخمس بالشكل الذي أورده أنه محل إجماع، ولا عبرة بقول من رأى تقديم النفس على الدين مستدلاً بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة التوبة:111].[71]

رأي الباحث

من خلال ما ذكره العلماء السابقون والعلامة البوطي في ترتيب الكليات الخمس يمكن القول بالآتي:

1. إن مسألة الترتيب فيما بين الكليات الخمس مسألة خلافية بين العلماء السابقين والمعاصرين، وما ذكره العلامة البوطي أنها محل إجماع فيه نظر لعدم إحالته إلى القائل بذلك، وأيضًا لوقوع الخلاف في ترتيبها بين العلماء السابقين والمعاصرين كما سبق وبذلك سقطت دعوى الإجماع والغريب كيف يدعى العلامة البوطي الإجماع على ترتيبها على النحو الذي أورده؟

وكيف خفى عليه هذا الأمر وهو الباحث المدقق والأصولي والفقيه المحقق؟! فهل نحتمل التصحيف؟ أم أن له مقصدًا آخر؟ ومع هذا فإني أرجح ما ذهب إليه الإمام الغزالي وتابعه على ذلك العلامة البوطي في ترتيب الكليات الخمس، لقوة الأدلة التي أوردها لإثبات الترتيب الذي ذهب إليه، ولكون حفظ الدين بالرتبة الأولى، فإقامة شعائره وأحكامه، وما دعى إليه من أخلاقيات، وسلوكيات، وبكل ما جاء به؛ محور عظيم ومنطلق كبير، لحفظ النفوس، والعقول، والنسل والمال.

كما أن من المعلوم والمتفق عليه إذا كان المراد من حفظ الدين هو الإسلام بتوحيده وعقائده وأحكامه الأصلية المعلومة من الدين بالضرورة فلا شك في تقديم حفظه على بقية الكليات وأكبر دليل على هذا هو الجهاد في سبيل الله وحكم الردة [أعاذنا الله والمسلمين من ذلك] أما إذا كان المراد به الشعائر والعبادات المتعلقة بالشخص من حيث التقديم والتأخير لدفع ضر محقق، أو مشقة كبيرة تلحق بالمسلم كالنطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شك في تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وإنما الخلاف متى يكون التقديم والتأخير فيما بينهما عند التعارض؟.

وهذا عمل المجتهد المقاصدي وهذا ما سأذكره في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثالث: مراتب المقاصد عند التعارض

من المعلوم عند أهل العلم والنظر لا يوجد تعارض البتة في شريعتنا وإنما التعارض بين الأدلة قد يكون عند أفراد المجتهدين لعدم عصمتهم من الخطأ لذا يقول الإمام الشاطبي: (إن كل من تحقق بأصول الشريعة الإسلامية فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم).[72]

أولاً: تعريف التعارض

التعارض لغة: يقال عارض الشيء معارضة: قابله وعرض الشيء يعرض واعترض: انتصب، ومنع وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها.[73]

وفيه اعتراضات الفقهاء: لأنها تمنع التمسك بالدليل، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها.[74]

والتعارض اصطلاحًا: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[75]

وعرفه ابن السبكي بقوله: (التعارض بين الشيئين هو: تقابلهما على وجه يمنع كلٌّ منهما مقتضى صاحبه).[76]

ثانيًا: التعارض بين مراتب المقاصد (المصالح) عند علماء المقاصد:

تنقسم المصالح إلى ثلاث مراتب[77] وهي:

1. مرتبة المصالح الضرورية: والمصالح الضرورية (هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش).[78]

2. مرتبة المصالح الحاجية: والحاجية هي (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتها لفسد النظام مثل البيوع والإجارات، والقراض ونحوها).[79]

3. مرتبة المصالح التحسينية: والتحسينية هي (التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات)[80] مثل خصال الفطرة وإعفاء اللحية وستر العورة[81] ونحوها.[82]

بمعنى أنه يمكن أن تتعارض مصلحة ضرورية مع مصلحة أخرى ضرورية في مرتبتها، وأن تتعارض حاجية مع حاجية أخرى، أو تتعارض تحسينية مع تحسينية أخرى، أو يحصل تعارض بن حاجية مع تحسينية، أو تتعارض مصلحة كلية مع مصلحة تكميلية، فإذا تعارضت فإنها تقدم الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية.[83]

ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ - تعارض المصالح الضرورية مع مصالح أخرى ضرورية في مرتبتها والمصالح الضرورية (الكليات الخمس) هي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي ما نزلت الشرائع برعايتها من أجل الحفاظ على المصالح الدنيوية، والأخروية، فإذا لم تستقم ولم تنتظم، اختلت مصالح الدنيا، وشدت على الناس، ثم يمتد هذا الخسران المبين إلى الدار الآخرة، وتفوت النجاة ويفوت الفوز بالنعيم المقيم.[84]

والترجيح ينبغي أن يكون على مقتضى هذا الترتيب، فتقدم مصلحة الدين على المصالح التي جاءت بعدها.[85]

وتقديم مصلحة النفس على ما بعدها إلا أن من أهل التحقيق من يقدم مصلحة النفس في بعض الحالات على الدين، ويحتج لذلك بأن بقاء النفس حق آدمي، وحقوق العباد مبنية على المشاحة وحق الله على المسامحة وهذا مسلك يجده كل من استقرأ تطبيقات الأحكام الشرعية.[86]

مثال ذلك: إذا وقعت جماعة من المسلمين تحت أسر العدو، وأمكن أن يتخلصوا بدفع المال لهم؛ فإنه يبذل لهم المال؛ لقصد سلامة دينهم، وسلامة نفوسهم، وذلك للمحافظة على دينهم ونفوسهم.[87]

ب - تعارض مصالح مع مصالح أخرى في مراتبها:

إذا تعارضت مصالح حاجية مع مصالح تحسينية، رجحت الحاجية على المصالح التحسينية وإن كان الجميع جنسًا واحدًا لكن اختلفت قوتهما، واختلفت مرتبتهما، وكذلك الضروري نقدم على الحاجي والتحسيني مطلقًا؛ لما ثبت أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية.[88]

ج - التعارض بين مصلحة كلية ومصلحة جزئية

والمصلحة الكلية هي: (ما كان عائدًا على عموم الأمة عودًا متماثلاً، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر).[89] مثل حماية الأسس الدينية العامة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحماية الحرمين في أن يقع في أيدي غير المسلمين، حفظ القرآن من التلاشي العام، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ونحو ذلك.[90]

والمصلحة الجزئية هي: (مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة).[91]

مثل: وهي أنواع ومراتب تكلفت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات كالبيع والشراء والإيجار والقرض ونحو ذلك.[92]

إذا علمنا هذا فإن من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه اذا تعارض الكلي مع الجزئي فإنه يقدم الكلي وقد وضح ذلك الإمام الشاطبي بقوله: (والقاعدة المقدرة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية؛ فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها).[93]

رأي العلامة البوطي

ذهب العلامة البوطي إلى ما ذهب إليه علماء المقاصد في مراتب المقاصد الضرورية عند التعارض وكذا الحاجية والتحسينية لكنه أضاف توضيحات نافعة وأمثلة تطبيقية هامة لخصت ذلك وجعلته في ثلاث حالات:

1. إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في مراتب متفاوتة.

في هذه الحالة يؤكد العلامة البوطي بقولة: (فاعلم أن الضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عتد التعارض، بمعنى أننا نهمل الحاجي الذي لا ضرورة إليه في سبيل الإبقاء على أصل المصلحة، ونهمل التحسيني الذي لا حاجة إليه في سبيل بقاء ما يحتاج إليه أصل المصلحة، وكل من هذه الثلاثة مقدم على ما هو مكمل له عند التعارض).[94]

مثال الضروري مع الحاجي: (لو تعارضت ضرورة حفظ النفس مع بعض الحاجيات كمشروعية الأكل من الحلال بالنسبة لمن أشرف على الهلاك، وليس في متناولهِ إلا الحرام).[95]

بمعنى أن نقدم حفظ النفس إذا أشرفت على الهلاك، بتناول الحرام قدر الضرورة لحفظ النفس من الهلاك، ونلغي الحاجي وهو مشروعية أكل الحلال، فيقدم الضروري على الحاجي.

مثال الحاجي مع التحسيني: (ما لو تعارض أداء صلاة الجماعة وهي حاجي مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني، وذلك إذا كان إمام البلدة أو الحي فاسقًا أو فاجرًا).[96]

بمعنى أن الحاجي الذي هو صلاة الجماعة مقدم على التحسيني الذي هو عدم وجود الإمام الصالح لكونه فاسقًا أو فاجرًا.

2. إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في مرتبة واحدة.

في هذه الحالة وضح العلامة البوطي ذلك بقوله: (أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان، في رتبة واحده كما لو كان كلاهما في الضروريات، أو الحاجيات أو التحسينات... فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس، والضروري المتعلق بحفظ النفس على الضروري المتعلق بحفظ العقل وهكذا...).[97]

3. إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد.

في هذه الحالة يرى العلامة البوطي ما ذكره بقوله: (أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد، كالدين، أو النفس، أو العقل، فعلى المجتهد أن

ينتقل حينئذ إلى الجانب الثاني من النظر، وهو كما قلنا: جانب النظر إليها من حيث مقدار شمولها).[98]

كما يمكن القول بتسمية هذه الحالة بتعارض الكلي العام مع الجزئي الخاص. وهو ما يقصده العلامة البوطي بدليل ما أورده من أمثله توضح ما ذكره في الحالة الثالثة وهي إذا كانت المصلحة متعلقة بكلي واحد.

أهم هذه الأمثلة التي توضح هذه الحالة هي[99]:

1. ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي أو الكتابة عند تعارضهما، لأن مصلحة حفظ العقول أعم أثرًا وشمولاً من حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما، وبتعبير آخر: لأن المفسدة المترتبة على إهمال مصلحة حفظ عقول الناس أشد خطرًا من المفسدة المترتبة على إهمال مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي أو الكتابة، لسعة انتشار إهمال مصلحة حفظ العقول دون مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة مع أن كلا المصلحتين في رتبة الحاجيات.
2. ترجيح مصلحة، الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات، لأن الأول اشمل فائدة من الثاني.
3. ترجيح مصلحة عامة أهل السوق على مصلحة الواحد منهم في تلقيه للركبان والشراء منهم خارج البلده، لأن المصلحة الأولى أعم وأوسع شمولاً من مصلحة فرد واحد من أهل السوق وإن كان كلاهما في مرتبة المصالح الحاجية.

كما أن العلامة البوطي بعد أن ذكر التوضيحات في الحالات السابقة يقرر ويؤكد أنه لابد مع ذلك كله من النظر إلى الآثار المترتبة من هذه المصلحة وما ينتج عنها على صعيد الواقع، لأن النتيجة قد تكون مؤكده، أو مظنونة، أو موهومة.

فالمؤكد في الواقع: كحق حفر بئر خلف باب دار في الظلام.

والمظنونة على اختلاف درجات الظن: كبيع السلاح في وقت الفتن، وبيع العنب للخمار، فمفسدتها راجحة الوقوع.

والموهومة: كبيع عنب لمن جهلت صنعته، أو هجوم فئة من المسلمين العزل على ضعيف من أعدائهم المسلمين.[100]

ومن خلال ما ذكره علماء المقاصد والعلامة البوطي في كيفية التعامل مع المقاصد عند التعارض فيما بينها سواءً المقاصد الضرورية فيما بينها أو مع الحاجية أو الحاجية فيما بينها أو مع التحسينية نلاحظ أن علماء المقاصد تكلموا عن ذلك بصورة إجمالية مع ذكر أمثلة لذلك، بينما العلامة البوطي أضاف معنىً جديدًا لكيفية التعامل مع المقاصد عند التعارض بمختلف مراتبها بما سماه (ميزان تفاوت المصالح في الأهمية)[101]

حيث نظر إلى المصالح عند تعارضها، فصنفها في الأهمية من جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها، وترتيبها في الأهمية حسب ذلك.

وهذا ما فعله في الحالة الأولى إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في مراتب متفاوتة، وفي الحالة الثانية إذا كانت في مرتبة واحدة.

الجانب الثاني: النظر إليها من حيث مقدار شمولها.

وهذا ما فعله في الحالة الثالثة إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد والذي يطلق عليه أيضًا تعارض الكلي مع الجزئي.

الجانب الثالث: النظر إليها من حيث التأكد من نتائجها أو عدمه، وهو ما قدره وأكد عليه بعد ذكره للحالات الثلاث السابقة من النظر إلى ما ينتج من آثار على صعيد الواقع

كما يمكن أن يسمى بفقه المآلات.

ومع ذلك يظهر لي أن معرفة التعارض بين المقاصد بمختلف مراتبها وترجيح بعضها على بعض من أهم ما يحتاج إليه المجتهد المعاصر لذلك فعلى المجتهد في هذا أن يكون عنده الميزان المكون من:

أولاً: اخلاص العمل لله جل جلاله، وقصد الوصول بقدر المستطاع إلى ما يرضي الله تعالى.

ثانيًا: الاطلاع الواسع على الأحكام الشرعية والقدرة على استنباطها وفقًا للمنهجية العلمية الواضحة المتبعة عند العلماء سلفًا وخلفًا، دون عصبية أو خوى.

ثالثًا: فهم الواقع ومعرفة عوامل ثوابته ومتغيراته، في دائرة تنزيل الحكم الشرعي.

رابعًا: النظر إلى فقه المآلات من حيث تحقق المصلحة في الواقع والآثار المترتبة في حالة تحققها، والآثار المترتبة في حالة عدم التحقق.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة بعون من الله وتوفيقه، ثم التوصل إلى النتائج التالية:

1. بروز اجتهاد العلامة البوطي، في مقاصد الشريعة، وذلك من خلال موافقته أو مخالفته للعلماء القدماء والمعاصرين وكذا في إضافاته وتوضيحاته النافعة في التقسم والتفريع.
2. دور العلماء ومنهم العلامة البوطي في خدمة علوم الشريعة الإسلامية في بيانها وتقريبها خدمةً للعلم وطلاب العلم والباحثين.
3. الوصول إلى أن المقاصد الكلية من الأصول المتفق عليها والمصالح من الفروع المتغيرة بحسب الزمان والمكان ومحل اختلاف واتفاق.
4. وضوح المنهجية العلمية عند العلامة البوطي التي تؤكد تجرده وعدم تعصبه عند البحث والمناقشة.
5. أن الفكر المقاصدي له دور مهم في فهم أحكام الشريعة ومقاصدها، وأهميتها في كل زمان ومكان لا سيما في مواكبة المتغيرات والمستجدات المعاصرة.

أبرز التوصيات:

1. الاهتمام بعلم مقاصد الشريعة، لاسيما أنه أصبح من الناس من يقدمون العقل على النقل، ويقدمون عقولهم على إيمانهم في تلقي الأحكام الشرعية، مع أن الأصل في تلقي الأحكام هو الإيمان بالله تعالى سواء عرفنا المقصد من الحكم أم لم نعرفه.
2. تفعيل فقه المقاصد تدريسًا وبحثًا وتطبيقًا لدى المشتغلين بالعلوم الشرعية إفتاء، وقضاء ودعوة وإرشادًا، لبيان محاسن ديننا الإسلامي الحنيف.

الهوامش:

(1) الموافقات للشاطبي (5/43 -44).

(2) ينظر: لسان العرب لابن منظور (10/77).

(3) لسان العرب لابن منظور (3/353).

(4) مقاصد الشريعة الاسلامية لابن عاشور (ص51).

(5) الاجتهاد الأصولي –حجيته - وضوابطه - مجالاته لنور الدين الخادمي (1/ 52 -53).

(6) الشاطبي ومقاصد الشريعة، الدكتور حمادي العبيدي، ص119 ط1، سنة 1412هـ -1992م، دار قتيبة دمشق.

(7) وهي ما تعم جميع ابواب الشريعة أو معظمها كالفطرة، والسماحة، واليسر، ورفع الحرج.

(8) وهي ما تختص بباب من أبواب الشريعة كباب العبادات - المعاملات والنكاح، القضاء ونحو ذلك.

(9) وهي ما يقصده الشارع من كل حكم بعينه كالمقصد من تحريم الزنا، تحريم الربا ونحو ذلك.

(10) لسان العرب لابن منظور (2/516) القاموس المحيط للفيروز آبادي (1/229).

(11) ينظر المستصفى للغزالي (1/174).

(12) القواعد الصغرى لإبن عبدالسلام صـ(32).

(13) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور يوسف العالم صـ(140)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.

(14) ضوابط المصلحة (ص342).

(15) المستصفى للغزالي صـ(174).

(16) شفاء العليل للغزالي صـ(103).
(17) الموافقات للشاطبي (537/1).
(18) ينظر: ضوابط المصلحة صـ(129).
(19) ينظر: ضوابط المصلحة صـ(131).
(20) المستصفى للغزالي صـ(174).
(21) ضوابط المصلحة (ص131).
(22) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني (ص271 وما بعدها).
(23) الموافقات للشاطبي (401/5).
(24) نفس المرجع السابق (421/3).
(25) نفس المصدر السابق (139/3).
(26) الموافقات للشاطبي (9/1).
(27) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص18 وما بعدها.
(28) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص21.
(29) أخرجه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا) برقم 6127 (30/8).
(30) ضوابط المصلحة للبوطي ص133.
(31) ضوابط المصلحة للبوطي صـ 230
(32) ينظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة للدكتور زين العابدين العبد نور ص73، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر سنة 1393 -1973م، ومقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام للدكتور عمر بن صالح بن عمر ص145..
(33) المستصفى للغزالي ص174.
(34) الموافقات للشاطبي (31/1).
(35) الإحكام للآمدي (274/3).
(36) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (144/3).
(37) ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (3/ 291 -292)
(38) البحر المحيط للزركشي (268/1) ارشاد الفحول للشوكاني (130/2).
(39) شرح تنقيح الصول للقرافي (292/1).
(40) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (90 -91).
(41) ينظر: مدخل الدراسة التشريعية الإسلامية للقرضاوي ص69، مؤسسة الرسالة ط1، 1414ه -1993م، وينظر: التنظير المقاصدي عند الشيخ القرضاوي لعاشور بوقلقوله ص30 جامعة أدرار (الجزائر) بدون طبعة.
(42) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور الريسوني ص358.
(43) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي صـ133.
(44) ضوابط المصلحة للبوطي صـ133.
(45) ينظر قضايا ساخنة صـ64.
(46) رواه الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم (2043).
(47) ينظر: المستصفى للغزالي صـ174.
(48) ينظر تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ص28 إلى صـ48.
(49) المستصفى للغزالي (174/1).
(50) ينظر: المحصول للرازي (160/5).
(51) المحصول للرازي (458/5).
(52) ينظر الإحكام للآمدي (275/4).
(53) الإحكام للآمدي (4/ 276 -277).
(54) شرح تنقيح الفصول للقرافي (391/1).
(55) ينظر نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للآسنوي (325/1).
(56) حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (322/2).
(57) ينظر الموافقات للشاطبي (177/3) (236/3).
(58) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور صـ(87 -88).
(59) ترتيب المقاصد للدكتور علي جمعة ص11.
(60) ترتيب المقاصد للدكتور علي جمعة ص11.
(61) ترتيب المقاصد للدكتور علي جمعة ص11، 12.
(62) ترتيب المقاصد للدكتور علي جمعة ص12.
(63) ضوابط المصلحة للبوطي ص261، 262.
(64) رواه مسلم باب شعب الإيمان (63/1) رقم 58 تحقيق محمد فؤاد.
(65) ضوابط المصلحة للبوطي ص267.
(66) ضوباط المصلحة للبوطي ص267.
(67) ينظر ضوابط المصلحة ص267، 268.
(68) ضوابط المصلحة ص268.
(69) ضوابط المصلحة للبوطي ص268.
(70) نفس المصدر السابق ص268.
(71) ينظر ضوابط المصلحة ص262.
(72) الموافقات للشاطبي (341/5).
(73) ينظر: لسان العرب مادة عرض: (167/7) فما بعدها.
(74) ينظر المصباح المنير مادة عرض (402/2).
(75) البحر المحيط للزركشي (120/8) ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (374/1).
(76) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (273/2).
(77) ينظر الموافقات للشاطبي (43/5).
(78) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص87.
(79) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص91.
(80) المستصفى للغزالي ص175.
(81) كأن المقصود بالعورة التي ذكرها ابن عاشور أنها العورة المخففة التي تدخل في المصالح التحسينية أما العورة المغلظة فلا شك أنها تدخل تحت المصالح الحاجية التي لولا مراعاتها لفسد نظام أمور الأمة ولا تكون على وجه حسن.
(82) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص92

(83) ينظر الموافقات للشاطبي (398/2) مقاصد الشريعة لابن عاشور (87 وما بعدها).
(84) ينظر الموافقات (18/2).
(85) ينظر تيسير التحرير لابن أمير بادشاه الحنفي (89/4) ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (727/4).
(86) ينظر الإحكام للآمدي (275/4) والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي ص(4250).
(87) ينظر الأحكام للآمدي (275/4) وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص87، والتقرير والتحبير على تحرير الكمال (231/3).
(88) ينظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال (231/3) والتحبير شرح التحرير لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (4249/8).
(89) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص96.
(90) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص96.
(91) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص97.
(92) ينظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص97
(93) الموافقات للشاطبي (498/1).
(94) ضوابط المصلحة للبوطي ص263.
(95) ضوابط المصلحة للبوطي ص263.
(96) ضوابط المصلحة للبوطي
(97) ضوابط المصلحة للبوطي صـ264.
(98) ضوابط المصلحة للبوطي ص264.
(99) ينظر ضوابط المصلحة للبوطي ص265.
(100) ينظر: ضوابط المصحلة للبوطي ص266.
(101) ينظر ضوابط المصحلة ص 261.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995م.
2. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
3. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
4. **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
5. **البحر المحيط في أصول الفقه:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
6. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.
7. **التقرير والتحبير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
8. **الجامع الكبير - سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
9. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
10. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11. **شرح تنقيح الفصول**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973م.

12. **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

13. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

14. **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997م.

15. **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

16. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ب.ت).

17. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

18. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.

19. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

20. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.

21. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م.

22. **رأي الأصوليين في المصالح المرسلة** للدكتور زين العابدين العبد نور ص73، رسالة دكتوراه مقدمة بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر سنة 1393 -1973م

23. **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الدكتور يوسف العالم صـ(140)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.

24. **مقاصد الشريعة عند العز بن عبدالسلام: الدكتور عمر بن صالح بن عمر**، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط1 لسنة 1423هـ - 2003م.

25. **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**: الدكتور جمال الدين عطيه، دار الفكر - دمشق/ سوريا، ط 1424هـ -2003م.

26. **ترتيب المقاصد**: علي جمعة، أبحاث وقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، عام 2010م.

27. **شفاء الغليل**: أبو حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1 - 1390هـ - 1971م.